

تاج العروس من جواهر القاموس

أي هي قَدْرِيمةٌ وذلكَ أَنَّ نَابَ الدِّبَعِيرِ إِزْنَمَا يَعْمَلُ بعدَ ما يُسْنُّ أي
: شَرُّ عَظِيمٌ . وَعَمَلُ نَابِهِ وَأَعْمَلُ : اِشْتَدَّ وَوَصَفَ رَجُلٌ جَمَلًا فقالَ
: إِذَا عَمَلُ نَابِهِ وَطَالَ قِرَابُهُ فَبِعَعِهِ بَيِّعًا دَلِيلًا وَلَا تُحَابِرْ بِهِ
صَدِيقًا . وقالَ أبو صَخْرٍ الهذليُّ : .

أَفَحِينَ أَحْكَمَنِي الْمُشَيْبُ فَلَا فَتَى ... غُمُرٌ وَلَا قَحْمٌ وَأَعْمَلُ بَارِلِي
وَالْعَمَلُ : الرَّمْلُ الْمُلتَوِي الْمُعْجُوجُ ومنهُ حديثُ بَدْرِ : يَأْمِنُوا عَن
هَذَا الْعَمَلِ . أي خُذُوا عِنْدَهُ يَمْنَةً . وَرَجُلٌ أَعْمَلُ : يَابِسُ الدِّبْدَنِ وهي
عَمَلَاءٌ . وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا ضَلَّ : أَخَذَ فِي طَرِيقِ الْعُنْصُلَيْنِ كَمَا فِي
الصَّحاحِ وَيُقَالُ : سَلَكَ طَرِيقَ الْعُنْصُلَيْنِ : أي الدِّبَاطِلِ . وَأَمْرٌ
أَعْمَلُ : شَدِيدٌ وَهُوَ مَجَازٌ . وَالْعَمَلَاءُ : شُعْبَتَانِ تَصْبِيحَانِ عَلَى ذَاتِ
عِرْقٍ . قَالَهُ زَمَرٌ .

عضل العَضَلَة مُحرَّكةٌ وكسَفيْنَةٌ : كلُّ عَصَبِيَّةٍ مَعَهَا لَحْمٌ غَلِيظٌ وَقَدْ عضل
كفاح عضلاً فهو عضل ككَتَفٍ وَنَدُسٍ هَكَذَا فِي النسخ والصوابُ وبضمَّ تَيْنٍ مُشَدَّد
اللامِ قالَ بعضُ الأَغْفَالِ :
" لو تَنْطَحُ الكُنَادِرُ العَضْلَاءُ .

" فَصَّاتٌ شُؤْنٌ رَأْسِهِ فافْتَلَّ صَارَ كَثِيرَ الْعَمَلِ أَوْ ضَخُمَتِ عَضَلَاتُهُ سَاقِهِ
وقال الليثُ : العَضَلَةُ : كلُّ لَحْمِيَّةٍ غَلِيظَةٍ مُنْتَبِزَةٍ مِثْلَ لَحْمِ السَّاقِ
وَالْعَضْدُ فِي الصَّحاحِ وَالْعُبابُ : كلُّ لَحْمِيَّةٍ مُجْتَمِعَةٍ مُكْتَنِزَةٍ فِي عَصَبِيَّةٍ فَهِيَ
عَضَلَةٌ . وَعَمَلٌ عَلَيْهِ عَمَلًا : ضَيِّقٌ وَحَالٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَادِهِ . وفي الصَّحاحِ :
عَمَلٌ عَلَيْهِ تَعَمُّدٌ وَعَمَلٌ بِهِ الْأَمْرُ : أي اِشْتَدَّ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ كَأَعْمَلِ
إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْحِيلُ وَأَصْلُ الْعَمَلِ : الْمَنْعُ وَالشَّدَّةُ . وَأَعْمَلَهُ الْأَمْرُ :
غَلَبَهُ . عَمَلُ الْمَرْأَةِ يَعْمَلُهَا مُثَلَّثَةً قَالَ شَيْخُنَا : الضَّمُّ هُوَ الْأَفْصَحُ
الْأَعْرَفُ وَبِهِ رَدٌّ الذِّكْرُ وَالْكَسْرُ لَغَةٌ حَكَاهَا فِي الْاِقْتِطَافِ كَابْنِ الْقَطَّاعِ وَابْنُ
سَيِّدِهِ وَأَمَّا الْفَتْحُ فَلَا يُعْرَفُ وَلَا وَجْهَ لَهُ ؛ إِذَا لَا مُوْجِبَ لَهُ كَمَا لَا يَخْفَى وَ
تَعَالَى أَعْلَمُ قُلْتُ : وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ يَعْنِي بِالتَّثْلِيثِ أَنََّّهُ مِنَ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ :
نَصَرَ وَضَرَبَ وَعَلِمَ لَا أَنََّّهُ مِنْ حَدِّ مَنَعَ كَمَا يُتَبَادَرُ إِلَى فِي الذِّهْنِ
فَتَأْمَلْ . عَمَلًا بِالْفَتْحِ وَعَمَلًا بِكَسْرِهِمَا نَقَلَهُمَا الْفَرَّاءُ

وَعَضَّ لَهَا تَعَضُّيلاً : إِذَا مَنَعَهَا الزَّوْجُ أَيَّ مِنَ التَّزَوُّجِ طُلُمًا قَالَ []
عَزَّ وَجَلَّ : " فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ مِنْ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ " قِيلَ : خِطَابُ
لِلْأَزْوَاجِ وَقِيلَ : لِلأُولِيَاءِ وَأُمًّا قَوْلُهُ تَعَالَى : " وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ
مَا آتَيْنَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ " فَإِنَّ الْعَضْلَ فِي هَذِهِ
الآيَةِ مِنَ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ وَهُوَ أَنْ يُضَارَّهَا وَلَا يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا لِيَضْطَرَّهَا بِذَلِكَ إِلَى
الافْتِدَاءِ مِنْهُ بِمَهْرٍ هِيَ الَّتِي أَمَّهَرَهَا سَمَّاهُ [] تَعَالَى عَضْلًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُهَا
حَقَّهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ كَمَا أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا مَنَعَ حُرْمَتَهُ مِنَ
التَّزْوِيجِ فَقَدْ مَنَعَهَا الْحَقَّ الَّذِي أُبِيحَ لَهَا مِنَ النِّكَاحِ إِذَا دَعَتْهُ إِلَى كُفِّهِ لَهَا
. مِنَ الْمَجَازِ : عَضَّلَ بِهِمُ الْمَكَانُ تَعَضُّيلاً : إِذَا ضَاقَ . عَضَّلَتِ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا :
إِذَا غَمَّصَتْ بِهِمْ . نَقَلَ الْجَوْهَرِيُّ أَيَّ لِكَثْرَتِهِمْ وَأَنْشَدَ لَأَوْسٍ : .
تَرَى الْأَرْضَ مِنْهَا بِالْفَضَاءِ مَرِيضَةً ... مُعَضِّلَةً مِنْهَا بِجَمْعٍ عَرَمَرَمٍ عَضَّلَتِ
الْمَرْأَةُ بَوْلَدَهَا تَعَضُّيلاً : إِذَا نَشِبَ الْوَلَدُ فَخَرَجَ بَعْضُهُ وَلَمْ يَخْرُجْ بَعْضُ فَبَقِيَ
مُعْتَرِضًا وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَرَى هَذَا مِنْ إِعْضَالِ الْأَمْرِ وَيَرَاهُ مِنْهُ وَقِيلَ : عَضَّلَتِ : إِذَا
عَسُرَ عَلَيْهَا وَلَادُهُ كَأَعْضَلَتِ فَهِيَ مُعْضِلٌ بِغَيْرِ هَاءٍ وَمُعْضِّلٌ أَيْضًا كَمُحَدِّثٍ
وَكَذَا الدَّجَاجَةُ بِيَدَيْضِهَا وَغَيْرُهَا كَالشَّاءِ وَالطَّيْرِ قَالَ الْكُمَيْتُ : .
وَإِذَا الْأُمُورُ أَهَمَّ غَبَّ نِتَاجُهَا ... يَسَّرَتْ كُلَّ مُعْضِّلٍ وَمُطَارِّقٍ